

العنوان:	الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
المؤلف الرئيسي:	الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل
مؤلفين آخرين:	الأخزوري، أبي بكر (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 94
رقم MD:	926804
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	مسائل الإجماع، العلماء المسلمون، النظام، ابراهيم بن سيار بن هاني البلخي، ت. 231 هـ، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، ت. 505 هـ، التراجم
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/926804">http://search.mandumah.com/Record/926804</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و الأخزوري، أبي بكر. (2001). الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي  
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/926804>

أسلوب MLA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و أبي بكر الأخزوري. "الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي" رسالة  
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/926804>

الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الزيتونة  
المعهد الأعلى لأصول الدين  
قسم الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإجماع

بين النظام وابن حزم والغزالي

إشرافه : الأستاذ  
أبي بكر الأخروري

إعداد : الطالب  
أحمد بن سعيد بن فاضل الشعلبي

السنة الجامعية  
2001-2000

بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة :

أعظم ما نطق اللسان، وأجل ما خطّ البنان، بعد كلام الله تعالى تسبيحه والثناء عليه جلّ جلاله، فاللهم لك الحمد على نعمائك وضرّائك، حمدا يدوم بدوامك لا منتهى له، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وصلّ اللهم على عبدك ورسولك المصطفى من ولد عدنان سيّدنا محمد الذي جمع شمل الأمة على كلمة التوحيد، وعلى آله وأصحابه ليوث الوغى، ومصابيح الدجى بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنّ الله سبحانه وتعالى يحبّ اجتماع الكلمة، وتحقيق الوحدة، ويكره الخلاف الذي يثير الفتن، ويمقت التفرّق الذي يشتت الشمل. هذا وقد اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تكون الأمة المحمّدية خير أمة أخرجت للناس فتردّ أمر تنازعها إلى كتاب ربّها تبارك وتعالى، وسنة نبيّها محمد صلى الله عليه وسلّم ليتّم لها الكمال البشري، وليلتئم صدعها، وتتحد كلمتها على الحقّ فتهدى وتمتدي ((فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول))<sup>(1)</sup> ومن هنا نعلم ضرورة أنّ إجماع هذه الأمة على أمر من أمورها الدنيّة أو الدنيويّة صواب وحجّة، لأنّ الإجماع لا يكون إلّا بعد الردّ إلى الله تعالى ورسوله عليه الصّلاة والسّلام، وما دام الحال كذلك فلا تجتمع على الخطأ أبدا، لوعد الله تعالى لها بالحفظ والعصمة، ومن هنا تنبع قيمة الإجماع الأصوليّة، وأنه المصدر الثالث بعد القرآن الكريم، والسنة المطهرة. ثمّ إنّنا نجد أناسا قدحوا في حجّة الإجماع وتصوّره كالنظام، وأناسا قصرُوا حجّيته على عصر الصّحابة فحسب كابن حزم، وآخرين قصره على الأمور الدنيّة كالغزالي.

ومدار بحثنا إنّما هو عقد مقارنة بين هؤلاء الثلاثة، ومآخذ العلماء عليهم من خلال نظرهم للإجماع، لنحدّد نقط الالتقاء والافتراق فيما بينهم فكان عنوان البحث : الإجماع بين النّظام وابن الحزم والغزالي.

(1) 4. النساء. 59.

## أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

1/ إن هذه الدراسة حوصله وجهات نظر مختلفة في مسألة الإجماع بين ثلاثة من العلماء هم النظام وابن حزم والغزالي.

2/ إن الطريف في البحث أنه أضاف دراسة جديدة في ميدان المنهج الاستقرائي المقارن.

3/ معرفة إلى أي مدى يمكن التقارب في وجهات النظر بين طرفي نقيض مثبتين ونافين.

4/ تثبت هذه الدراسة أن النظام ومن شايعه من منكري الإجماع ليست حجتهم بالقوية في ذلك و لا تعدو أن تكون حجة عليهم فهو اعتراض في غير محله وهنا نقرر حجة الإجماع، لأنه المصدر الثالث في إثبات أحكام شريعة الإسلام.

5/ إن الدراسة تطلع القارئ الكريم على أن كلا من ابن حزم والغزالي لهما نقاط التقاء، ونقاط اختلاف، في مسائل الإجماع الفرعية، أو حتى بالنظر إلى تعريف الإجماع وشرائطه.

## منهج البحث :

يعتمد هذا البحث على منهج استقرائي استردادي مقارن حيث يرمي إلى :

1/ جمع ما جاء عن هؤلاء الثلاثة النظام وابن حزم والغزالي، أو ما قالوه من آراء في مسألة الإجماع، فالنظام من خلال استقراء كتب الأصول الناصّة على آرائه وأقواله كالآمدي في كتابه الأحكام، والشوكاني في كتابه إرشاد الفحول، والباجي في كتاب فصول الأحكام وغيرها، والغزالي باستقراء كتابيه المختصّين في هذا الميدان المستصفى والمنحول، وأما ابن حزم فمن خلال كتابه الأحكام والآخر مراتب الإجماع.

2/ للمقارنة بين هؤلاء الثلاثة نقوم باستعراض آرائهم حسب التسلسل التاريخي، فالنظام أولاً ثم ابن حزم، وأخيراً الغزالي.

3/ عند تحبير رأي كل واحد من هؤلاء الثلاثة نقرر قوله أولاً، ونذكر وجهة نظره مع التّخريج وفقاً لما يراه ثم نفنّد ذلك ونناقشه.

4/ في حجّة الإجماع أبداً باستعراض أدلة ابن حزم والغزالي وهما يوافقان الجمهور في إثبات حجّة الإجماع، وهنا لابدّ أن أشير إلى أنني قد أذكر أدلة الغزالي وابن حزم مدعماً رأيهما ومسلّكهما معتمداً على كتب الأصول الأخرى خاصة في معرض إيراد وجه الاحتجاج، سواء كان من القرآن أو السنّة أو العقل.

**الصعوبات :**

لم تكن الصّعوبات خلال قياسي لجمع شتات مادّة هذا البحث بالكثرة ولعلّ أبرزها يتمحور في الآتي:

1/ الطرف الأوّل من أطراف هذا البحث وهو النّظام لم يكن له كتاب خاصّ، أو أي لم أستطع الوصول إليه ليعبر عن رأيه ونظرته للإجماع وإنّما كان اعتمادي على كتب الأصول لمختلف المذاهب لجمع ما قاله عنه.

2/ إنّ الكتب المستقلّة التي تعقد المقارنات بهذه المنهجية للاستفادة منها في المنهج الاستقرائي الاستردادي المقارن قليلة هي ولم تعرض الموضوع بهذه الصّورة التسلسلية التي عرضت بها بحثي.

3/ إنّ مسائل الإجماع المتعلّقة ببحثي ربّما كانت متداخلة بعض الشيء في المصادر القديمة، وهذا يحتاج صياغة علميّة، وترتيباً جديداً لحوصلة مسائلنا.

**نقد المصادر والمراجع :**

**1/ كتب الأصول**

الأصل أن يكون مدار بحثي مرّكزاً على كتب معيّنة، لأنّ عنوان البحث وهو الإجماع بين النّظام وابن حزم والغزالي يستدعي متيّ ذلك فأعتمد على كتبهم المعبرة عن وجهة نظرهم في هذا الميدان وبالأخصّ موضوع الإجماع، ولكن بما أن النّظام لم يكن له كتاب مستقل في التعبير عن رأيه ونظرته للإجماع استوجب مني الأمر أن أعوّل على كتب المذاهب بما يخدم بحثي لأستطلع رأي النّظام من جهة، ولأدعم رأي القائلين بحجّة الإجماع من جهة أخرى، ومن أهمّ الكتب التي عرضت الموضوع وكانت معيّنة عن قرب كتاب الآمدي: "الأحكام في أصول الأحكام" الذي أبان عن مادّة البحث بصورة جليّة مفهومة، "والبحر المحيط" للزرکشي إضافة إلى كتابي الغزالي "المستصفى" و"المنحول" وهذه من المذهب الشافعي.

أما المذهب المالكي فمن أبرز الكتب في هذا الميدان كتاب أبو الوليد الباجي "إحكام  
الفصول في أحكام الأصول" فهو أهم كتاب جمع المادّة بشيء من التنظيم والتسلسل،  
وكذلك كتاب "مختصر المنتهي الأصولي" لابن الحاجب فإنّه مقرّب مختصر. أمّا بالنسبة  
للمذهب الإباضي فأهمّها "شرح طلعة الشّمس للسّلمي"، وكتاب "العدل والإنصاف"  
للوارجلاني. لاستعراضهما المسألة بشيء من التفصيل والتعمّق. ومن المذهب الحنفي كتاب  
"التّقرير والتّحجير" لابن الأمير الحاج. ومن المذهب الحنبلي : فمن أهمّ الكتب الجامعة  
الملخّصة "روضة الناظر وجنّة المناظر" لابن قدامة المقدسي، "والمختصر في أصول الفقه"  
للحام. ومن المذهب الظّاهري "كتاب الأحكام في أصول الأحكام" لابن حزم الظّاهري  
فإنّه كفيل أن يقدم ويفي بالمادّة العلميّة لإمكان المقارنة، ولا يفوتني أن أشير إلى كتابه  
"مراتب الإجماع". أما الغزالي فقد وقع تركيزي بالاعتماد على كتابه الذي كان محصلة  
علمه في أصول الفقه وهو "كتاب المستصفى" لتوافر المادّة العلميّة به كما إنني لم أغفل  
كتاب "المنحول" الذي أعاني في إيضاح بعض ما قد يشكل عليّ بيانه وتوجيهه. ومن  
المذهب الزيدي "كتاب الإرشاد" للشّوكاني. وأمّا الكتب الحديثة فمن أهمّها "الوسيط"  
للزحيلي، "وأصول الفقه الإسلامي" لشليبي، "والوجيز في أصول الفقه" لمحمد حسن هيتو،  
"وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" لسعدي أبي حبيب.

## 2/ كتب الفقه :

غنيت ببعض الكتب الفقهية ذات الصلة بالبحث " كالمحلى " لابن حزم في مقدمة الجزء الأوّل.

## 3/ كتب الحديث :

امتأّت كتب الصحاح والسنن بالأحاديث الناطقة بعصمة هذه الأمة من الإجماع على  
الخطأ فالبخاري ومسلم وصحيحهما، وصحيح الربيع بن حبيب كانت أبرزها. وكذلك  
كتب السنن كالترمذي، والنسائي، وأبي داود، وأصف إليهما مسند أحمد بن حنبل.

## 4/ كتب القواميس والمعاجم :

ثمّ قواميس ومعاجم يعتمد عليها الباحث لفهم المعنى اللّغوي، أو حتّى المعنى الاصطلاحي،  
من أبرزها " لسان العرب " لابن منظور، " والمعجم الوسيط " لإبراهيم مصطفى وآخرين.  
هذه هي جملة المصادر والمراجع صنفناها حسب قربها واتصالها بالموضوع أهمية.

خطة البحث :

لقد كانت خطتي في هذا البحث كالآتي :

المقدمة

الفصل الأول : التعريف بالنظام وابن حزم والغزالي

الفصل الثاني : الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة وشرعا

المبحث الثاني : الإجماع عند النظام

المبحث الثالث : الإجماع عند ابن حزم

المبحث الرابع : الإجماع عند الغزالي

الفصل الثالث : حجية الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أدلة ابن حزم والغزالي

المبحث الثاني : أدلة النظام

المبحث الثالث : مناقشة أدلة النظام

الفصل الرابع : مقارنة ثنائية بين ابن حزم والغزالي وفيه مبحثان

المبحث الأول : مسائل الاختلاف

الأولى : سند الإجماع



الثانية : حجية الإجماع بعد عصر الصحابة

المبحث الثاني : مسائل الاتفاق

الأولى : تأثير أهل البدع والأهواء على الإجماع

الثانية : إجماع أهل المدينة

الثالثة : الإجماع بمخالفة الأقل

الرابعة : مراعاة انقراض العصر

الخامسة : اختلاف الناس على قولين أو أكثر ثم إجماعهم على قول واحد

السادسة : هل السكوت في الإجماع كالنطق

كلمة شكر وتقدير :

لا يفوتني في هذا البحث أن أسدي الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور أبي بكر  
الأخزوري المشرف على هذا البحث حيث كان لي عضدا لكل ما قد يقف سدا  
منيعا دون تحقيق المأمول، كما أُنِّي بالشكر للدكتور فرحات الجعبري، وكل  
أعضاء الهيئة التدريسية والإدارة، بما قدّموه من بذل وعطاء. كل ذلك ليرتقوا بنا  
إلى مصافّ الباحثين. وإلى كلّ من مدّ لي يد العون والإحسان.

الرموز :

م : معاصر

/ : ما قبل الخط التاريخ الهجري وما بعده الميلادي

ت : تاريخ الوفاة

م.س : مصدر سابق

ر : أنظر أو راجع

ص : الصفحة

ج : الجزء

ط : الطبعة

هـ : التاريخ الهجري

مـ : التاريخ الميلادي

ق.هـ : قبل الهجرة  
ملاحظات :

1- إذا لم يذكر تاريخ الوفاة دل على تعذره

2- إذا لم يذكر تاريخ الطبع دل على عدم وجوده.

الفصل الأول : التعريف بالنظام وابن حزم والغزالي.

أولاً :- ترجمة النظام : <sup>(1)</sup> ( ... - 231 هـ = ... - 845 م )

هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البلخي ، البصري ، يعرف بالنظام ، وهو من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة ، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها ، وانفرد بآراء خاصة تابعت فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة إليه .

أما تاريخ ولادته فلم تشر المصادر إليه ، وأكثر ما يمكن أن يقال عنه أنه كان معاصراً لأبي الهذيل العلاف البصري <sup>(2)</sup> شيخ المعتزلة وعنه أخذ الاعتزال ، وكان من أبرع تلاميذه ومناظراً ذكياً كثير الحفظ واسع الثقافة ، ووقف على الاتجاهات الفكرية ، والعقائد الدينية ، والمذاهب الفلسفية ، وحارب الفرق المخالفة للإسلام ، ورد على المسلمين المخالفين لمذهبه من محدثين ومعتزلة ، وتعرف مؤلفاته بأسمائها ، وله شعر جمع خمسين ورقة . وكان من تلاميذه الجاحظ <sup>(3)</sup> .

1- توجد له ترجمة في الكتب الآتية :

- أ / الزركلي (ت1396هـ / 1976م) الأعلام ط 10 بيروت دار العلم للملايين 1413 هـ / 1992 م .  
ج 1 ص 43 . ، عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . دمشق . دار إحياء التراث العربي 1376 هـ / 1957 م .  
ج 1 ص 37 . ، وابن الأثير الجزري (ت1232/630) اللباب في تهذيب الأنساب . بيروت ج 3 ص 116 .
- 2- هو أبو الهذيل العلاف محمد بن هذيل بن عبيد الله البصري ، شيخ المعتزلة ورأس البدعة . كان يقول بفناء أهل النار ، له ستون كتاباً في الرد على المخالفين . أخذ العلم عن عثمان الطويل ، وكان النظام أحد تلاميذه وعنه أخذ الاعتزال ( ت 849/235 . الزركلي . الأعلام ج 7 ص 131 .
- 3- هو عمر و بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ( 163هـ = 255هـ = 780م - 869م ) أبو عثمان الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب ، ورئيس فرقة الجاحظية . له تصانيف كثيرة منها الحيوان ، والبيان والتبيين ، والبخلاء . الزركلي . الأعلام . ج 5 ص 74 .

ومن آرائه التي انفرد بها أنه جَوِّز أن يجتمع المسلمون على الخطأ وأن النبي صلى الله عليه لم يختص بأنه بعث إلى الناس كافةً وعاب على أبي بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup> وعلي<sup>(٣)</sup> الفتوى بالرأي مع ثبوت النقل عنهم في ذم القول بالرأي ووافق الفلاسفة في نفسي الجزء الذي لا يتجزأ وأنكر القياس إلى جانب إنكاره الإجماع ، وأنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية ، وزعم أن إجماع الصحابة على حد شارب الخمر كان خطأ إذ المعتبر في الحدود النص والتوقيف ، ومن أصحابه الذين وافقوه على أغلب آرائه الجعفران جعفر بن حرب<sup>(٤)</sup> وجعفر بن مبشر<sup>(٥)</sup> .

- 1- هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ( 51 ق.هـ - 13هـ = 573-634م). أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن من الرجال . كان عالماً بأنساب القبائل وأخبارهم . كانت العرب تلقبه بعالم قريش . الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 102
- 2- هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ( 40ق.هـ - 23هـ = 584-644م ) ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين -، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل . الزركلي . الأعلام ج 5 ص 45
- 3- هو أمير المؤمنين أبو الحسين علي بن أبي طالب الهاشمي ( ت 40هـ ) أول من أسلم عند كثيرين بعد خديجة تزوج البتول وحمل اللواء في أكثر الحروب . ابن العماد الحنبلي . شذرات الذهب . بيروت . دار الآفاق الجديدة . ج 1 ص 49-50 .
- 4- هو جعفر بن حرب الهمداني ( 177-236هـ = 793-550م ) من أئمة المعتزلة من أهل بغداد أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة وصنف كتباً . قال الخطيب البغدادي : إنها معروفة عند المتكلمين ، وكان له اختصاص بالوائق العباسي ، إليه يضاف باب الحرب من مدينة السلام . الرزكلي . الأعلام ج 2 ص 123 .
- 5- هو جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي ( 000 - 234هـ = 848م ) متكلم من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وله تصانيف مولده ووفاته ببغداد . الزركلي . الأعلام . ج 2 ص 126

ثانياً: ترجمة ابن حزم الظاهري<sup>(1)</sup> (383-465/994-1064)

هو الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ابن خلف بن معدان الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف، ولد في آخر يوم من شهر رمضان له شيوخ تلقى العلم على يديهم، فقد سمع عن يوسف بن عبدالله القاضي<sup>(2)</sup> وخلق كثير. كما روى عنه تلاميذه منهم عبدالله الحميدي<sup>(3)</sup>. له مصنفات علمية في مختلف الفنون أبرزها كتابه المشهور في الأصول الفقهية: الأحكام في أصول الأحكام، وإبطال القياس والرأي، وله جمهرة الأنساب، وكتاب المحلى في الفقه الظاهري، والناسخ والمنسوخ وغيرها كثير. أما منزلته العلمية فرفيعة، حيث كان إليه المنتهى في سعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والعربية والآداب قال الغزالي: ( وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً لأبي محمد بن حزم يدلُّ على عظم حفظه وسيلان ذهنه ). كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث، مستنبطاً للأحكام، سمع سماعاً جماً وألف في فقه الحديث كتاب الإيصال إلى الفهم، وكتاب الخصال الجامعة بخلل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع أُورِد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

1- توجد له ترجمه في الكتب الآتية:

الزركلي. الأعلام. ج 4. ص 254-255، وعمر رضا كحّاله. معجم المؤلفين. ج 7 ص 16-17، وابن العماد الحنبلي. شذرات الذهب ج 3 ص 299-300.

2- هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463/1071م) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بَحَّاث، ولي القضاء، من كتبه الدرر في اختصار المغازي، والعقل والعقلاء، والكافي في الفقه، والاستذكار. الزركلي. الأعلام ج 8 ص 240

3- هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي (ت 219هـ / 834م). أحد أئمة الحديث من أهل مكة وهو شيخ البخاري، روى عنه البخاري خمساً وسبعين حديثاً الزركلي الأعلام ج 4 ص 87

ثالثاً ترجمة الغزالي<sup>(1)</sup> : ( 505-450 هـ = 1111-1058 م )

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطُّوسي الشَّافعي أبو حامد حجة الإسلام حكيم متكلم وفيلسوف متصوّف ، وفقه أصولي . درس علوم الفقه ، وعلم الكلام وعلوم الفلاسفة خاصّة الفارابي<sup>(2)</sup> وابن سينا<sup>(3)</sup> . كان تحصيله على يد مجموعة من العلماء منهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني<sup>(4)</sup> . وللغزالي كتب ومصنفات جمة تدل على سعة علمه أشهرها كتاب المستصفى في علم الأصول، وكتاب المنحول في علم الأصول، والشفاء العليل في أصول الفقه، والبسيط في الفقه. وللغزالي آراء تربوية أحدثت تأثيراً عميقاً في اتجاه التربية والتعليم عند المسلمين ، وهو رغم نزعته الصوفية اعترف بأنه لا نظام للدين إلا بنظام الدنيا.

1- توجد له ترجمة في الكتب الآتية :

الزركلي . الأعلام ج 7 ص 22 . وعمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . ج 11 . ص 266 ، وابن الأثير الجزري الباب في تهذيب الأنساب . ج 2 . ص 379 .

2- محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرفان الفارابي ( 339-260 هـ = 950-874 م ) يلقب بالمعلم الثاني ، أبو نصر حكيم ، رياضي ، طبيب ، عارف باللغات الفارسية ، والتركية ، ، واليونانية . من تصانيفه آراء أهل المدينة الفاضلة ، وتحصيل السعادة . عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . ج 11 . ص 194 .

3- هو الحسين بن عبد الله بن سينا ( 428-370 هـ = 1037-980 م ) الفيلسوف الرئيس ، صاحب التصانيف في الطب ، والمنطق ، والطبيعات ، والإلهيات ، صنف نحو مائة كتاب منها القانون في الطب ، والشفاء في الحكمة ، وأسرار الصلاة ، الزركلي . الأعلام . ج 2 . ص 241-242 .

4- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ( 478-419 هـ = 1085-1028 م ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . له مصنفات كثيرة منها البرهان في أصول الفقه ، والورقات في أصول الفقه . الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 160 .

الفصل الثاني : الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة وشرعا

قبل أن نشرع في تعريف الإجماع عند النظام وابن حزم والغزالي يجدر بنا أن نعرف الإجماع لغة وشرعا والمتفق عليه عند جمهور علماء الأصول لنتمكن من المقارنة.

أولاً : الإجماع لغة

جاء في لسان العرب. جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعاً ، وأمر جامع يجمع الناس، وفي التنزيل(وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه)<sup>(1)</sup>. قال الفراء<sup>(2)</sup>: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر<sup>(3)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط أجمع القوم اتفقوا ، وفي القرآن ( فأجمعوا أمركم وشركائكم ).<sup>(4)</sup> وأجمع الأمر عزم عليه<sup>(5)</sup>.

ثانياً : الإجماع شرعاً

الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

1- 24 .النور . 62 .

2- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ( 380-458هـ = 990-1066 م ) عالم عصره في الأصول والفروع، له تصانيف كثيرة منها الكفاية في أصول الفقه ، وأحكام القرآن ، وكان شيخ الحنابلة . الزركلي . الأعلام . ج 6 . ص 99 .

3- ابن منظور ( محمد بن مكرم بن علي ) ت 711 هـ / 1311 م . لسان العرب ط 3 . بيروت . دار صادر . 410 هـ / 1990 م . ج 8 . ص 53-57 .

4- 10 . يونس . 71 .

إبراهيم مصطفى ( ت 1382 هـ / 1962 م ) ، وآخرون . المعجم الوسيط . مصر . 1380 هـ / 1960 م . ج 1 . ص 135-136 .

5- الشوكاني . ( محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني محدث فقيه من تصانيفه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ( ت 1250 هـ / 1834 م ) . إرشاد الفحول . بيروت . دار الفكر . ص 71 .

وقال الآمدي<sup>(1)</sup> : الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحلّ العقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.<sup>(2)</sup> وقال ابن قدامه<sup>(3)</sup> المقدسي: ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين<sup>(4)</sup>. وهذه التعريفات تتفق في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها، وتشترط للإجماع شروطاً لا بد منها :

- 1- أن يكون الإجماع باتفاق جميع المجتهدين . هم أهل الحل والعقد ، فإن خالف واحد لا يعد إجماع صحيحاً .
- 2- أن يكون الإجماع من أهل الحل والعقد ، فالعامي والصبي والمجنون لا يدخلون ، ولا يؤثر خلافهم شيئاً على الإجماع .
- 3- أن يكون الإجماع مقصوراً على أمة محمد صلى الله عليه وسلم لاستنادهم على الشريعة الإسلامية .
- 4- أن يكون الإجماع بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور ، فلا معنى له في حياته عليه السلام . لانه هو المشرع الثاني فلا خلاف . ولا معنى أن يكون الإجماع مقصوراً على عصر الصحابة رضي الله عنهم .
- 5- أن يكون الإجماع على حكم واقعة وقعت فعلاً حتى يتمكن المجتهد من إعمال النظر فيها بعد معرفة ملابساتها سواء كانت شرعية أم عقلية .

---

1- هو علي بن محمد بن سالم التُّغَلِّي أبو الحسن الآمدي ( 551-631هـ = 1156-1238م ) أصولي باحث له نحو عشرين مصنفاً منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصر منتهى السؤل . الزركلي . الأعلام . ج4 ص 232

2- الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام . بيروت . 1413 هـ / 1983 م . ج 1 . ص 280-282 .

3- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ( 541-620 هـ = 1047-1223 م ) . فقيه مجتهد . من تصانيفه البرهان ، والروضة في الأصول . عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . ج 6 . ص 30 .

4- ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر . ط 1 . بيروت . 1401 هـ / 1981 م ص 116 .



6- أن يكون الإجماع على واقعة يمكن فيها النظر والاجتهاد ، أما الوقائع المتعذر وقوعها فلا إجماع فيها إذ لا يجمع على المعدوم ، وكذلك الوقائع المنصوص عليها ، فلا اجتهاد مع النص<sup>(1)</sup> . وهذه التقييدات لا بد منها ليتحقق لها مسمى الإجماع الصحيح ، وأنه حجة قطعية تلزم ضرورة العمل وحصول العلم . غير أن التعريف القائل إن الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور أدق عبارة في التعبير على المقصود لقوله ( بعد وفاته ) لأن الإجماع يكون بالاجتهاد ، ولا اجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه الفيصل لكل مسألة فلا خلاف. ولقوله (على أمر من الأمور) لأن الأمة قد تجتمع على قضية عقلية أو عرفية لذا كان هذا التعريف أليق بالمقام.

- 
- 1- ر . سعدي أبو جيب (م). موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ط2 . دار الفكر . 1404 هـ / 1984م ج 1 . ص 27-29 ، ومحمد كمال الدين ، أمام (م). أصول الفقه الإسلامي . ط1 . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 1416 هـ / 1996 م . ص 164-165 . ، ومحمد حسن هيتو (م) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي . ط1 . بيروت . 1403 هـ / 1983 م . ص 331-332 . ، ومحمد زكريا البرديسي (م) أصول الفقه . ط2 . دار الثقافة للنشر . 1983 م . ص 217-218.

المبحث الثاني :- الإجماع عند النّظام :

قال النّظام الإجماع هو كل قول قامت حجّته حتى قول الواحد ، وقصد بذلك الجمع بين إنكاره كون الإجماع من أهل الحلّ والعقد حجة ، وبين موافقته لما اشتهر بين العلماء من تحريم مخالفة الإجماع ، والتّزاع معه في إطلاق اسم الإجماع على ذلك مع كونه مخالفاً للوضع اللغوي ، والعرف الأصولي آيل إلى اللفظ. (1) قال الغزالي : ( وذهب النّظام إلى أن الإجماع عبارة عن كل قول قامت حجّته ، وإن كان قول واحد . وهذا على خلاف اللغة والعرف ، لكنه سوّاه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع فقال : هو كل قول قامت حجّته ) . (2) وقال ابن قدامه : ( والإجماع حجّة قاطعة عند الجمهور وقال النّظام : ليس بحجّة وقال : الإجماع هو كل قول قامت حجّته ، ليدفع عن نفسه شناعة قوله وهذا خلاف اللغة والعرف ) . (3) قال الزّحيلي : ( أما النّظام لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين بل قال : إن الإجماع هو كل قول يحتج به ) (4) .

إذا أردنا تخريج هذا التعريف عند النّظام يتبين لنا أنه لا يعترف بالإجماع ، ولا يعتبره حجة قاطعة ، وهو يحوّز على الأمة الوقوع في الخطأ ولو اجتمعت فهي مثل ألفرد تماماً لأنها في الحقيقة تتكون من أفراد ، وإن تجويز الخطأ على الأمة في نظره غير محدد بزمان معين بل هو مطلق في كل عصر ، حتى عصر الصحابة يمكن أن يقع فيه الإجماع على الخطأ ، والعقل في نظر النّظام لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ ، ولهذا أجمع اليهود على كثرهم والنصارى على

1- الأمدي . الإحكام . ج 1 . ص 280 .

2- الغزالي . المستصفى من علم الأصول . دار الفكر . ج 1 . ص 173 .

3- ابن قدامه روضة الناظر . ص 116-117 .

4- وهبة الزحيلي (م) الوسيط في أصول الفقه ط 2 . دمشق . 1388 هـ / 1969 م . ص 225 .

كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلالة.<sup>(1)</sup> قال الشوكاني: ( قال قوم منهم النظام بإحالة إمكان الإجماع قالوا: إن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كما إن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال).<sup>(2)</sup> وقال ابن الحاجب حين تكلم عن الإجماع: ( وخالف النظام ، وبعض الروافض .<sup>(3)</sup> في ثبوته ، قالوا: انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة ) .<sup>(4)</sup> قال شلبي: ( الإجماع في ذاته ليس حجة ذهب إليه النظام فاستند إلى أن الإجماع ليس فيه إلا إجماع الأفراد وإن كان قول كل واحد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم من الخطأ ، فكذلك أقوالهم بعد إن اجتمعوا لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالإجماع ، لأن كل واحد منهم إنسان قبل الاجتماع ، والإنسان غير معصوم من الخطأ وبعد الاجتماع هم ناس لم تتغير صفتهم .ولو اجتمع جماعة من العميان فكانوا واحد على الانفراد أعمى لا يصير

1-ر. الشيرازي ( إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (393-476 هـ = 1003-1083 م). من مؤلفاته التبصرة في أصول الفقه . شرح اللمع ط.1. بيروت. 1408 / 1988 م . ج.2. ص.682 .

2- الشوكاني . إرشاد الفحول . ص.72.

3- وهي ثلاث فرق منهم الزيدية ويقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على إمامة علي بالوصف . ويقولون بتكفير الصحابة ، وسموا بذلك لرفضهم زيد بن علي حين سئل عن أبي بكر وعمر وقال : لا أقول فيهم إلا خيراً ومنهم الفرقة الكيسانية وهي دعوة رئيسها المختار بن أبي عبيد ويقولون بجواز البدء على الله . ويقولون بإمامة علي ثم الحسين ثم ابن الحنفية ومنهم الإمامية وهي خمسة عشر فرقة ، ومنهم الكاملية هم أتباع رجل من الرافضة يعرف بأبي كامل وكان يزعم أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة علي وكفر علي بتركه قتالهم ويقول بتصويب إبليس في تفضيل النار على الأرض ومنهم المحمدية وهم ينتظرون محمد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولا يصدقون بقتله ويزعمون أنه المهدي المنتظر ، ويعتقدون برجعة الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة . ومنهم الباقية : على رأس محمد بن علي المعروف بالباقر ، وزعموا أنه المهدي المنتظر.

والروافض فرق كثيرة . ر . أبو منصور ( عبد القاهر البغدادي (ت. 429/1037) الفرق بين الفرق . مصر 1367 هـ / 1948 م . ص 169-177 .

4- ابن الحاجب المالكي (عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (570-646 هـ = 1174-1249 م) فقيه مالكي من كبار العلماء . من تصانيفه الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، ومختصر المنتهى الأصولي ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الفروع والجدل في أصول الفقه . الزركلي. الأعلام . ج.4. ص.211 مختصر المنتهى الأصولي. مصر. 1326 هـ. ص.55.

بالاجتماع بصيراً فهم عميان قبل الاجتماع وبعده).<sup>(1)</sup> وقال أبو يعقوب الوارجلاني<sup>(2)</sup> : ( وأما من أحال الإجماع ، وهو النّظام ويقول : إن الإيمان خصال كثيرة ولا يلزم أحد اتباع المؤمنين حتى يعلم ما يتبعهم عليه ، وقد انحل النّظام من النّظام ، واختلط الأنوار بالأظلام )<sup>(3)</sup> قال أبو جيب : ( قال النّظام بأن الإجماع محال ، وأنى للناس أن يجتمعوا في مكان واحد على أمر واحد هيهات )<sup>(4)</sup> وقال : ( قال النّظام : بأن تصوّر نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تصور حصوله )<sup>(5)</sup>.

إذا كان النّظام من خلال تخريجنا لتعريفه ، وإيرادنا لأقواله من كتب الأصول عرفنا أنه ينكر الإجماع ، ويرى أن صورة محال ، وأن إمكانية انعقاده متعذرة ، فإن مسلكه هذا يخالف مسلك الغزالي وابن حزم ، بل وكل الجمهور القائلين بحجية الإجماع وإمكانه ، ويظهر ذلك من خلال أقوالهم في الإجماع كما عرفنا النّظام من خلال أقواله . يقول ابن حزم : ( ... فإن الإجماع قاعدة من قواعد المسئلة الحنيفية ، يرجع إليه ، ويفزع نحوه ، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع )<sup>(6)</sup>.

1- شلي (محمد مصطفى) أصول الفقه الإسلامي . ط. 4 . بيروت . 1403 هـ / 1983 م . ص 172 .

2- هو يوسف بن إبراهيم بن مياد السدراني الوارجلاني أبو يعقوب ( ت . 570 هـ / 1175 م ) عالم بأصول الفقه الإباضي ، من أهل وارجلان رحل في شبابه إلى الأندلس ، وسكن قرطبة ، ورأى مسند الربيع بن حبيب مشوشاً فرتبه وسماه الجامع الصحيح ، ومن كتبه العدل والأنصاف في ثلاثة أجزاء ، والدليل والبرهان في عقائد الإباضية ، ومرج البحرين في المنطق والهندسة والحساب . الزركلي . الأعلام . ج 8 . ص 212 .

3- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ط 1 . سلطنة عمان . وزارة التراث القومي والثقافة . 1404 هـ / 1984 م . ج 1 . ص 185 .

4- سعدي أبو جيب . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ص 33 .

5 - م . س . ص 35 .

6- ابن حزم . مراتب الإجماع . ط 3 . بيروت . 1402 هـ / 1982 م . ص 7 .

ويقول : ( اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة ، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل )<sup>(1)</sup> . وقال الغزالي : ( الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد وهو حجة كالتصديق المتواتر عند أهل الحق )<sup>(2)</sup> ويقول : ( ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهّم لفظ الإجماع أولاً ، وبيان تصويره ثانياً ، وبيان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً ، وبيان الدليل على كونه حجة رابعاً . أما تفهّم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ، أما الثاني فهو دليل تصويره فقد وجدنا الأمة مجتمعة على أن الصلوات خمس وأن صوم رمضان واجب ، وكيف يمتنع تصويره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص ، والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الواعي ، فكذلك على اتباع الحق ، واتقاء النار ، كيف وقد تصور إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل ، فلم لا يتصور طباق المسلمين على الحق ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة ، وأمور معلومة ضرورة بقرائن الأحوال ، والعقلاء كلهم على منهج واحد )<sup>(3)</sup> .

إن أقوال الغزالي وابن حزم تنصّ بصريح العبارة على حجية الإجماع ، وأنه مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها ، لأن اجتماع الأمة هو عين الحق والصواب . وكذلك عبارة باقي العلماء من الجمهور .

1- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 538 .

2- الغزالي . المنحول من تعليقات الأصول . ط 2 . دمشق . 1400 هـ / 1980 م . ص 303 .

3- الغزالي المستقصى . ج 1 . ص 173 — 174 .

قال اللّٰهُمَّ<sup>(1)</sup> : ( الإجماع اصطلاحاً : اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني ، وهو حجة قاطعة عند الأكثر خلافاً للنظام )<sup>(2)</sup> قال الآمدي : ( اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم )<sup>(3)</sup> وقال ابن قدامه : ( والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور )<sup>(4)</sup> فمضى انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد وجب اتباعه ، لأنه حق مقطوع به في دين الله عز وجل . وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لذلك كان على المسلم أن يعرف حتماً مسائله ليعمل بها .<sup>(5)</sup>

قال السّالمى<sup>(6)</sup> : ( الإجماع في عرف الأصوليين والفقهاء وعامة المسلمين عبارة عن اتفاق علماء الأمة على حكم في عصره ... وخالف النظام ... في حجّيته ، وفي امتناع وجوده )<sup>(7)</sup> وقال الوراقلاني : ( وأما من أحال الإجماع وهو النظام ويقول : إن للإيمان خصال كثيرة ولا يلزم أحد اتباع المؤمنين حتى يعلم ما يتبعهم عليه ، وقد انحل النظام من النظام ، وأختلط الأنوار بالأظلام ...

1- هو علي بن محمد بن عباس بن شيان أبو الحسن علاء الدين بن اللّٰهُمَّ ( ت 803هـ / 1401 م ) فقيه حنبلي أصله من بعلبك ، سكن دمشق ، صنف كتباً منها القواعد الأصولية ، والأخبار العلمية ، توفي عن نيف وخمسين عاماً . الزركلي . الأعلام . ج 5 . ص 7 .

2- اللّٰهُمَّ ( علي بن محمد ) . المختصر في أصول الفقه . دمشق . دار الفكر . 1400 هـ / 1980 م . ص 74

3- الآمدي . الإحكام . ج 1 . ص 290 .

4- ابن قدامه . روضة الناظر وجنة الناظر . ص 116 .

5- سعدي أبو حبيب . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي . ص 23 .

6- هو عبد الله بن حميد بن سلوم السّالمى ( 1286 - 1332 هـ = 1868 - 1914 م ) أبو محمد مؤرخ فقيه من أعيان الإباضية ، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره ، مولده ووفاته في عمان ، وكان ضريباً . من تصانيفه جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام ، وتحفة الأعيان في تاريخ عمان ، وطلعة الشمس في علم الأصول . الزركلي . الأعلام . ج 4 . ص 84 .

7- السّالمى ( عبد الله بن حميد ) . شرح طلعة الشمس . ط 1 . سلطنة عمان . وزارة التراث القومي والثقافة ج 2 . ص 65-66 .

وأما إحالته الإجماع ، فليس ذلك من عقل ولا كتاب ولا سنة .<sup>(1)</sup>  
إن هذه الأقوال من هؤلاء العلماء وغيرهم من العلماء تنص على حجية الإجماع  
ما في ذلك شك ، وتندد بمخالفة النظام ، لإنكاره حجة الإجماع وتصوره ، بل إن  
ابن حزم الظاهري اعتبره من الذين لا يعتمد على قولهم ، ولا يعبأ بمخالفتهم حين  
يقول : ( وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء  
الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالف فيها شك ... وإنما  
نعني بقولنا العلماء ومن حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وعلماء  
الأمصار ، وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولسنا نعني  
أبا الهذيل<sup>(2)</sup> ، ولا إبراهيم<sup>(3)</sup> بن سيار ولا جعفر بن حرب<sup>(4)</sup> ، ولا جعفر بن  
مبشر<sup>(5)</sup> ، ولا أهل الرقص<sup>(6)</sup> ... فأن هؤلاء لم يعتنوا من تثقيف الآثار ، ومعرفة  
صحيحها من سقيمها ) .<sup>(7)</sup> والواقع إن النظام هو أول من خالف في حجية  
الإجماع من المسلمين ، وهذا حدث خطير يمس العقيدة الإسلامية ، وذلك لأن  
الصحابة والتابعين تلقوا الآثار الواردة في عصمة الأمة بالقبول إلى حين ظهور  
النظام ، ولو أن أحداً خالف غير النظام بداية لنقل إلينا كما نقل إلينا خلاف  
النظام ، ولو سبقه غيره من المسلمين ، لوجب في مستقر العادة ذكره ونقله<sup>(8)</sup>

1- الوارجلاني . العدل والأنصاف . ج 1 . ص 185 .

2- سبقت ترجمته . ص 1

3- سبقت ترجمته . ص 1

4- سبقت ترجمته . ص 2

5- سبقت ترجمته . ص 2

6- سبقت ترجمتهم . ص 9

7- ابن حزم . مراتب الإجماع . ص 12-15 .

8- أبو الوليد الباجي ( سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ت . 474 هـ / 1081 . م فقيه مالكي كبير ،  
مولده في باجة . من كتبه إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وشرح فصول الأحكام . الزركلي . الأعلام . ج 3  
. ص 125 ) . إحكام الفصول في أحكام الأصول . ط 1 . بيروت . دار الغرب الإسلامي . 1407 هـ / .

1986 م . ص 448-449 .

المبحث الثالث : الإجماع عند ابن حزم : -

يرى ابن حزم أن الإجماع هو ما نقله الصحابة ، ونقلته الأمة كلها عَصراً بعد عصر كالإيمان ، والصلوات الخمس والصَّيام .<sup>(1)</sup> فعلى هذا فإن الإجماع عند ابن حزم إنما هو مقصور على عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وإن إجماعهم هو الحجة القاطعة والإجماع الذي لا شك فيه قبل تفرقهم ، أما بعد تفرقهم فهم مثل غيرهم يقول : ( اختلف الناس في وجوه الإجماع . قالت طائفة : الإجماع إجماع الصحابة .<sup>(2)</sup> . وقالت طائفة : إجماع كل عصر إجماع كل صحيح ... ويكفي من بطلان كل قول في الدين لم يأتي به قرآن ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : ( قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين )<sup>(3)</sup> ... و اعلّموا أن جميع هذه الفرق متفقّة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح ، وهذا حاكم لنا عليهم و موجب لنا إنما المتَّبِعون للإجماع )<sup>(4)</sup> . فالصحابّة الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم هم الحجة في إجماعهم قبل تفرّقهم في البلاد ، أما بعد تفرّقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق ، وهذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة )<sup>(5)</sup> . وعندما نقول : إن ابن حزم لا يرى إلا إجماع الصحابة إجماعاً صحيحاً ليس معنى ذلك إن إجماع التابعين ، وتابعي التابعين فمن بعدهم لا يعتبره حقاً كالنظام الذي ينكر الإجماع أصلاً ، وإنما حاصل مقامه : إن إجماعهم ليس إجماعاً كل الأمة بل هم بعض الأمة لاستحالة الاطّلاع على آراء الجميع في حكم المسألة ، أو اجتماعهم في صعيد واحد بعد تفرّقهم في البلاد وانتشارهم شرقاً وغرباً .

1- ابن حزم الظاهري . الإحكام في أصول الأحكام . ج 4 . ص 536 .

2- م . س . ج 4 . ص 537 - 538 .

3- 2 . البقرة . 111 .

4- م . س . ج 4 . ص 537 - 538 .

5- م . س . ج 4 . ص 540 .



يقول : ( لا شك في أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح ، وإنما الكلام في الأعصار بعدهم ) <sup>(1)</sup> ويقول : ( ... ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك ، بل كانوا عدداً ممكناً حصره وضبطه ، وضبط أقواله في المسألة ) <sup>(2)</sup> وقال : ( إجماع أهل عصر إجماع كل صحيح باطل لأنهم بعض المسلمين لا كلهم لكنه حقاً ) <sup>(3)</sup> .

ويقسم ابن حزم الإجماع إلى قسمين :

1- كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أنه من لم يقل به فليس بمسلم كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، فهذه أمور من بلغته ولم يعرفها فليس مسلماً ، وقد صحَّ أنها إجماع من جميع أهل الإسلام ) <sup>(4)</sup> قال ابن حزم : ( والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه ، وقالوا به ، ولم يختلف منهم أحد . كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلَّوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في ركوعها وسجودها . ) <sup>(5)</sup>

2- شيء شهد به جميع الصحابة رضي الله عنهم ، من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن أنه عرفه كل غائب عنه صلى الله عليه وسلم <sup>(6)</sup> فهذان قسمان للإجماع عند ابن حزم لا يرى سبيلاً إلى الإجماع بسواهما ، وكذلك لا يمكن انعقاد الإجماع عنده إلا استناداً إلى الكتاب والسنة ، دون القياس والاستنباط ، فحاصل مسلكه في هذا المقام ، إما أن يكون الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهذا يتفق عليه كل مسلم بلا شك ، أو اتفاق

1- م.س . ج 4 . ص 540 .

2- ابن حزم . المحلى . ج 1 . ص 55 .

3- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 .

4- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 .

5- ابن حزم . المحلى . ج 1 . ص 54 .

6- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 541 - 542 .

الصحابة على حكم وارد في القرآن ، أو على قول ، أو فعل ، أو تقرير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أفعاله وتقريراته . ولا شك أن ابن حزم بهذا المسلك يخالف الغزالي الذي يرى إمكانية الإجماع في كل عصر من العصور بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذا واضح من تعريفه للإجماع ، وأقواله فيه . قال الغزالي : ( أما تفهّم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية ... ومعلوم أن مسائل الإجماع كثيرة في كتب الفقه في شتى مسائله )<sup>(1)</sup> ويقول : ( الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق . )<sup>(2)</sup> ويقول في معرض حديثه عن الإجماع : ( وكيف يمتنع تصوره والأمة كلهم متعبدون باتباع النصوص والأدلة القاطعة ، ومعرضون للعقاب بمخالفتها )<sup>(3)</sup> ويقول : ( يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا أعدادا يمكن لقائهم ، وإن لم يمكن عرف قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا مذهب جميع النصارى التلث ، ومذهب جميع المجوس التثنية )<sup>(4)</sup> . وهذا الكلام الأخير من الغزالي تعليل سليم لإثبات ما يقول للرد على النظام المنكر للإجماع وابن حزم الذي يقصر الإجماع على عصر الصحابة فقط . ثم إن الحالة تؤيده والتجربة تقره نقلاً وعقلاً . وبمثل هذا قال الجمهور متى ما توافرت شروط الإجماع ، حيث إن ابن حزم خالفهم في إمكانية تصور الإجماع ، في كل عصر من العصور ، ويظهر ذلك من خلال تعريفهم للإجماع .

1- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 173 — 174

2- الغزالي . المنحول . ص 303

3- الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 173 — 174

4- م . س . ص 173 — 174